رابط المادة على منصة باحث

من فتاوي المسجد الحرام 8341

الصرف لا بد أن يكون يدا بيد - رمضان8341

عبدالمحسن الزامل

لا لا يجوز لا يجوز صرف ريال بريال الى اجل ان ما جوز بعضهم بيع الريال الورق بريال الفظة اذا كان من فظة جوز بعظهم بيع الريال بريال قالوا لان هذا ورق - 00:00:00

وهذا وين كان الريال يعني الريالات الموجودة كانت لكنه من فضة من يمنع يقول لان هذا ريال وهذا ريال انما هذا من وهذا من جنس الورع اما ريال بريال فهذا لا يجوز الا ثم ايضا - 00:00:23

الحقيقة ريال بريال ما احد يبيع ريال بريال يبي ريال بريال الا لسبب مثل انسان معه ريال قديم واخذ ريال جديد فباعه به فاذا كان الريالان دارجين جائزة بعنوانها مثله قد يكون عنده مثلا ريال عشرة مئة - 00:00:44

هذه المئة مثلا قديمة وربما يعني تعرف بعض الشيء لكنها مقبولة تقبل ولهذا لو كانت هذه المئة التالفة تمزقة لا تقبل صارت لا قيمة لها لا قيمة لها. كاي ورقة - 00:01:06

في اي ورقة بخلاف الذهب والفضة فقيمته في نفسه كبره وعينه والريال بالريال لا يزاد مثل ما ان الفضة بالفظة والذهب بالذهب تبرها وعينها كذلك الرجال القديم بالجديد والجديد بالقديم - 00:01:27

لا يجوز الزيادة فيها ولا يجوز بل حديث بالاخر نساء نعم - 00:01:43